في إطار المواجهة الفكرية للدعوات الضالة بتدويل الحرمين الشريفين نقدم هذا المشروع حق المملكة العربية السعودية المستمد من نظرية السيادة في الحيلولة دون تدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين مشروع مؤتمر دولي في رحاب/ من إعداد من إعداد أ. د/ عطية عبدالحليم صقر

* تمهید:

بعيداً عن البحث في مشكلة "من هو صاحب السيادة في الدولة الإسلامية" وهل هو الله -عز وجل- باعتباره مصدرا للتشريع والحاكمية والسلطة المطلقة، أم هي الأمة باعتبارها مصدرا للسلطات، حيث سيؤدي البحث في هذه القضية إلى تجذير الخلاف بين المسلمين حول مسألة هي في الأصل من صنع الفقه القانوني الفرنسي، دون وجود قول فصل بشأنها أو إمكانية للاتفاق حولها.

* ماهية السيادة:

يتنازع تعريف السيادة في فقه القانون الدولي العام نظريتان هما:

- (1) نظرية السيادة المطلقة: حيث تعرف السيادة فيها بأنها: "سلطة عليا غير محددة، وغير مشروطة، للدولة، في تحديد اختصاصاتها وسلطاتها الداخلية، والخارجية، على نحو شامل واستئثاري، دون ما خضوع لجهة أعلى، ودون ما مشاركة من جهة أدنى أو مماثلة".
- (2) نظرية السيادة النسبية أو المقيدة: وتعرف السيادة فيها بأنها: "حق الدولة في إدارة شعونها الداخلية والخارجية، دون أن تخضع في استعماله قانونيا لأية سلطة خارجية، مع تقيدها في استعمال حقها بأحكام القانون الدولي العام، وما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق سيادية".

* مظاهر اعتراف القانون الدولي العام المعاصر بنظرية السيادة النسبية:

- أ) اعتبارها أحد العناصر الجوهرية في تكوين الدولة بمفهومها الحديث.
- ب) حرص جميع المواثيق الدولية على التأكيد على ضرورة احترام سيادة الدول، بما جعل مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام، التي تحافظ على استقلال الدول في علاقاتها الخارجية، وبما جعله دعامة جوهرية تركن إليها كل دولة كي تستطيع المحافظة على استقلالها.
- ج) لقد أصبح لزاما على كل دولة في ظل نظرية السيادة النسبية السائدة حاليا، أن تحدد اختصاصاتها، وحقوق سيادتها، مراعية في ذلك قواعد القانون الدولي العام، وحقوق السيادة للدول الأخرى.
- د) تعطي حقوق السيادة لكل دولة، الحق في اتخاذ كافة التدابير والوسائل التي تكفل لها المحافظة على بقائها ووجودها، وحماية شعبها وأمنها واستقرارها من أية أخطار محتملة تمددها.
- ه) تعطي حقوق السيادة لكل دولة الحق في إصدار الأنظمة والقوانين في مواجهة كافة الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها، والأعمال التي تتم في داخله، والانفراد بمباشرة جميع مظاهر السلطة العامة في مواجهتهم.

* مظاهر حق السيادة، والحقوق المتفرعة عنه:

- أ) حرية تصرف كل دولة صاحبة سيادة في شئونها الداخلية والخارجية، وعدم الخضوع في تصرفاتها غير المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، وغير الماسة بسيادة الدول الأخرى لهيمنة أو رقابة أو تدخل الدول الأخرى، حفاظاً على سيادتها واستقلالها.
- ب) قدرة الدولة صاحبة السيادة في فرض سلطانها على كل من وما يوجد على إقليمها من أشخاص وأموال.
- ج) اختصاص الدولة صاحبة السيادة، بسن الأنظمة والقوانين اللازمة لتحقيق أمنها وتنميتها.
- د) إعطاء الدولة ذات السيادة الحق في منع تعرض أو تدخل أية دولة أخرى في شئونها الداخلية، أو إملاء إرادتها عليها، أو إلزامها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل، أو باتباع

خطة معينة ترسمها لها، دون أساس أو مسوّغ من قواعد القانون الدولي، ودون وجود حق قانوني، يسوّغ للدولة المتدخلة التدخل كأن تكون في حالة الدفاع عن النفس.

ه) ومن مظاهر حق السيادة أيضا: حق الدولة ذات السيادة في رفض طلب أية دولة بإلزامها دون رضاها ودون وجود مجاملة دولية بينهما، بمعاملة رعايا هذه الدولة معاملة خاصة، أو الاعتراف لهم بامتيازات خاصة ليس لهم فيها حق مكتسب، أو إعفائهم من الخضوع لأنظمة وقوانين الدولة المتدخل في شئونها، وذلك حيث تكتسب صور هذا التدخل عدم مشروعيتها من الوجوه التالية:

منافاته لاستقلال الدولة المتدخل في شئونها ومالها من حرية في معاملة المقيمين على أرضها.

2- تستره وراء مطامع وأغراض غير مشروعة يمكن التوصل من خلالها إلى الاعتداء على حقوق السيادة.

* أسباب الدعوة إلى المؤتمر:

تتردد بين الحين والآخر من بعض قادة وزعماء بعض الدول الإسلامية مطالبات بتدويل الحرمين الشريفين، والمشاعر المقدسة، وتدويل إدارة حشود الحج والمعتمرين والإشراف عليهم، أو تدويل السيادة على منطقة الحجاز.

وهي مطالبات لا تتغيّا في حقيقتها خدمة ضيوف الرحمن أو تقديم رعاية أفضل للحرمين الشريفين، وأقل ما يقال عنها أنها مطالبات مسيّسة تستهدف النيل من المكانة المرموقة التي تتجذر في قلوب المسلمين جميعا على وجه العموم وفي وجدان وعقل كل من أتى إلى الحرمين الشريفين حاجا أو معتمرا، ورأى رأي العين الرعاية الفائقة التي توفرها الدولة السعودية لهما ولقاصديهما من الحجاج والمعتمرين من كافة دول العالم بلا تمييز أو تفرقة بحسب الجنس أو اللون أو المذهب أو الجنسية. ويواجه هذا المؤتمر مواجهة فكرية موضوعية تحليلية علمية هذه المطالبات.

* أهداف المؤتمر: يتغيّأ هذا المؤتمر تحقيق الأهداف التالية:

1 التأصيل العلمي الدقيق لنظرية السيادة في فقه القانون الدولي العام وما تمنحه من حقوق للدولة صاحبة الإقليم على كل شبر من أراضيها.

- 2- التأكيد على الفصل الكامل بين السيادة الدينية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والمستمدة من تعظيم المشرع الإسلامي الحنيف لهما، وبين السيادة القانونية السياسية على حدود الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة باعتبار كون موقعهما جزءا من أراضي المملكة العربية السعودية خاضعا لسيادتها القانونية السياسية.
 - 3- فضح الأسباب الحقيقية التي تقف وراء المطالبة بالتدويل.
- 4- تحديد مضمون نطاق السيادة القانونية السياسية التي يمنحها القانون الدولي للمملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
 - * أهمية عقد المؤتمر: يكتسب هذا المؤتمر أهميته من الوجوه التالية:
- أنه مبادرة لفتح حوار علمي مع المخالف للوصول معه إلى كلمة سواء حول عدم مشروعية المطالبات بتدويل الحج والمشاعر المقدسة.
- ب) وأد هذه الفتنة في مهدها وعدم إطالة أمدها أو فتح باب الجدل السياسي بشأنها، لما لها من عواقب وخيمة على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وعلى فريضة الحج ذاتها.
- ج) مواجهة خطط المذاهب والفرق والطوائف الإسلامية الشاذة، الرامية إلى تفريق جماعة المسلمين وتجذير الخلاف بينهم حول مناسك وشعائر الحج.

* محاور المؤتمر:

- * المحور الأول: التأصيل العلمي لنظرية السيادة:
- 1 السيادة بين المؤيدين والمعارضين من فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين.
 - 2- السيادة في إطار القانون الدولي العام والمواثيق الدولية.
- 3- اختصاصات الدول الداخلية والخارجية في إطار نظرية السيادة النسبية.
- 4- حقيقة ونطاق سيادة المملكة العربية السعودية على محيط الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- 5- حقوق المملكة العربية السعودية المتصلة بشئون الحج والعمرة والمتفرعة عن حق السيادة.
- * المحور الثاني: وجوه الخلاف ومظاهر الفصل بين السيادة الدينية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وبين السيادة القانونية عليهما:

- 1- جغرافيا الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- 2- مصادر ونطاق ما يتمتع به الحرمان الشريفان من قداسة وحصانة.
- 2- موقف فقهاء المسلمين من ملكية وتملك موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، بالنسبة للأفراد.
- 4- مدى جواز ملكية الدولة لموقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة ونوع هذه الملكية، ومعايير التفرقة بين ملكية الدولة وسيادتها.
- 5- معايير التفرقة بين السيادة الدينية الذاتية للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، والسيادة القانونية لدولة الإقليم على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر.
- 6- مدى اعتبار السيادة القانونية لدولة الإقليم على موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة شأنا داخليا من شئون الدولة السعودية.
- 7- مدى اعتبار تدويل موقع الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة باعتبارهما جزءا من إقليم الدولة صاحبة السيادة القانونية عليهما، عدوانا على سيادة واستقلال المملكة.
 - 8- معايير التمييز بين حقوق السيادة وحقوق الملكية.
- * المحور الثالث: مصادر ونطاق حق المملكة في الحيلولة دون تدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين:
 - 1- الحقوق التاريخية للمملكة.
 - 2- حقوق السيادة القانونية للمملكة.
 - 3- تعافت الأسباب الداعية للتدويل.
 - 4- تدابير حماية الأمن الوطني للمملكة.
 - 5- انتفاء أسباب المسئولية الدولية الأدبية والقانونية عن المملكة.
- 6- إضرار التدويل بمنظومة الإدارة السعودية لشئون الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، وإدارة حشود الحجاج.
- 7- إضرار التدويل بمنظومة التخطيط الاستراتيجي السعودي لخدمة ضيوف الرحمن، ورعاية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
- 8- انعدام البديل القادر على الحلول محل المملكة في رعاية الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين المتزايدة.

- 9- الحيلولة دون اتخاذ الحرمين الشريفين مسرحا لطقوس دينية شاذة.
- * المحور الرابع: الاعتبارات المانعة من فكرة تدويل السيادة على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.
 - 1- اعتبارات المساواة بين الدول في حقوق السيادة.
 - 2- اعتبارات تفضيل وتقديم الدولة صاحبة الإقليم.
- 3- اعتبارات خروج تدويل السيادة على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة عن نطاق العمل الجماعي في إطار العلاقات الدولية المتبادلة.
- 4- اعتبارات انعدام وجود نظام المساءلة الدولية للدول الداعية للتدويل حال تعسفها في ممارسة حقوق سيادتها على الحرمين الشريفين بعد تدويلهما، أو حال تقصيرها في رعايتهما أو في خدمة ضيوف الرحمن.
- 5- اعتبارات انعدام وجود معاهدة دولية إسلامية متعددة الأطراف تسمح بإخضاع منطقة الحجاز لنظام إدارة دولية إسلامية.
- 6- اعتبارات انعدام حاجة الأسرة الدولية الإسلامية إلى الاتفاق والتراضي حول إخراج منطقة الحجاز عن نطاق الإدارة والسيادة السعودية، وإخضاعها لنظام إدارة دولية إسلامية.
- 7- اعتبارات خروج إدارة حشود الحجاج والمعتمرين عن اختصاصات منظمة التعاون الإسلامي المقررة لها بموجب ميثاق إنشائها.
 - * المحور الخامس: الآثار غير المشروعة لتدويل السيادة على الحرمين الشريفين:
- الشريفين الشريفين التدويل على اختلاق أشخاص قانونية دولية تتخذ من دولة الحرمين الشريفين مقرا لها، وتزاحمها في السيادة القانونية على إقليمها.
- 2- أثر التدويل على اختلاق كيانات إدارية ذات صلاحية لإصدار قرارات إدارية نافذة في مواجهة السلطات العامة لدولة مستقلة ذات سيادة.
- 3- أثر التدويل على اختلاق جهات إشرافية أجنبية على حشود الحجاج والمعتمرين ذات سيطرة على الجهات الأمنية السيادية في دولة الحرمين الشريفين.
- 4- أثر التدويل في ترويج كل دولة من الدول المشرفة عليه لمذهبها الديني وأيديولوجيتها السياسية بين حشود الحجاج والمعتمرين، والنيل من المذاهب الأخرى.

5- أثر التدويل على تمويل عمارة وخدمة الحرمين الشريفين، وتقديم أوجه الرعاية الأمنية والصحية للحجاج والمعتمرين عند عجز أو امتناع بعض أو كل الدول الإسلامية عن دفع حصتها في هذا التمويل.

6- أثر التدويل على اختلاق سلطة دينية، تدعي العصمة من الخطأ في اجتهادها ثم تتحول تدريجيا إلى الكهانة الدينية.